[226] ومن أجل تكريس المذاهب الاربعة، ولكي لا يفكر أحد بالتعدي عنها، وتكون هي المعيار والضابطة دون سواها، فقد قرروا: أنه لا يحق لاحد أن يجتهد في هذه العصور المتأخرة إلا في حدود المذهب الذي ينتسب إليه، أو في دائرة خصوص مذاهب الائمة الاربعة، ووفق أصول محددة لا مجال للتعدي عنها. " ذكر ابن الصلاح: أنه يتعين تقليد الائمة الاربعة دون غيرهم، لان مذاهب الاربعة قد انتشرت، وعلم تقييد مطلقها، وتخصيص عامها، ونشرت فروعها، بخلاف مذهب غيرهم " (1). وقال الشيخ محمد نجيب المطيعي: " قد بنى ابن الصلاح على ما قاله إمام الحرمين قوله بوجوب تقليد واحد من الائمة الاربعة دون غيرهم.. إلى أن قال: بل الحق: أنه إنما منع من تقليد غيرهم، لانه لم تبق رواية مذاهبهم محفوظة.. إلى أن قال: امتنع تقليد غير هؤلاء الائمة الاربعة من الصحابة وغيرهم، لتعذر نقل حقيقة مذاهبهم، وعدم ثبوته حق الثبوت " (2). ونقل محمد فريد وجدي عن بعضهم: أنه بعد الماءتين كان الواجب على كل من المقلدين والمجتهدين المنتسبين أن ينتموا لمذهب واحد معين من المجتهدين المستقلين. وأما من نشأ من المسلمين بعد المئة الرابعة إلى زمن صاحب كتاب (الانصاف في بيان سبب الاختلاف)، فهم إما عامي أو مجتهد منتسب،

_____ (1) نهاية السول في شرح منهاج الاصول ج 4 ص 632. (2) سلم الوصول لشرح نهاية السول ج 4 ص 631. (*)

_____